جامعة الشارقة
ملتقى الحضارات

# مجلة جامعة الشارقة

دورية علمية محكمة

## للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية

المجلد 15، العدد 2
ربيع الثاني 1440 هـ / ديسمبر 2018 م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-7166

# عد الآي بين التوقيف والاجتهاد


## شادي أحمد الملحم

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة القصيم

بريدة - المملكة العربية السعودية



**تاريخ الاستلام: 2017-11-08** **تاريخ القبول: 2018-02-07**



## ملخص البحث:

ذهب معظم العلماء إلى أن عدّ الآي علم توقيفي، وهذا هو المشهور، والذي يظن بعض طلبة العلم أنه لا قول خلافه، ولا رأي سواه –وهذا من أسباب كتابة البحث-، ولا تخفى أهمية معرفة رؤوس الآيات من اقتفاء لفضائل الأعمال في الصلاة وغيرها، وكذلك في بعض أوجه القراءات، وإعجاز القرآن، والوقف المسنون وغيرها، ولأهميته الكبيرة نجد حرص الصحابة والتابعين ومَن بعدهم على تعلمه ومعرفته، حتى عقد بعضهم أصابعه في الصلاة ليعدّ الآيات، فلا بد من دراسة وافية لمعرفة مصدر العد.

استعرض البحث الأقوال الثلاثة في مصدر عد الآي –التوقيف، الاجتهاد، توقيفي ودخله الاجتهاد- مسنداً كل رأي لأصحابه القائلين به، وسبر أدلتهم، وعرضها بالتفصيل، حيث أورد أربعة عشر دليلا للقائلين بالتوقيف، وثمانية أدلة للقائلين بدخول الاجتهاد فيه، وثلاثة أدلة للقائلين بالاجتهاد، ثم ناقش البحث تلكم الأدلة مناقشة علمية، مبيناً ما لكل دليل وما عليه، ومدى صحة الاستدلال به، ليخلص إلى ترجيح مذهب القائلين بأن العد توقيفي ودخله الاجتهاد، والمرجّحات مبسوطة في البحث.



**الكلمات الدّالة:** العد، الآيات، مصدر.

## مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيّه محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛

فقد تكفّل الله سبحانه بحفظ كتابه العزيز، قال -تعالى-: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾[1]، وقد هيّأ لهذا الحفظ أقواماً من زمن الرسول -صلى الله عليه وسلم- إلى قيام الساعة، لم يألوا جهداً ولم يدّخروا عزماً في هذه المهمة الشريفة، وقد تعددت طرق حفظه ووسائلها، وقد اجتهد العلماء في ذلك أيما اجتهاد، فحفظوا سوره وآياته وقراءاته وكل ما يجب أن يحفظ، ومن هنا منطلق الكلام عن عدّ آياته، أهو من التوقيف المحفوظ؟ أم أنه اجتهاد لا علاقة له بالتوقيف؟ أم أن بعضه توقيفي وبعضه اجتهادي يُقاس على ما هو توقيف؟ فنجد أنصاراً لكل قول، وأدلة مع كل فريق، ولا تخفى أهمية هذا الموضوع، إذ هو متعلّق بالقرآن الكريم وبمسألة حفظه التي تكفّل الله بها.

فجاء هذا البحث ليسلط الضوء على هذا الموضوع لبسط أدلة كل فريق، مع بيان أبرز القائلين لكل رأي من الآراء، مستفرغاً الجهد لترجيح ما تعضده الأدلة، وتقف بجانبه أكثر من غيره.

## مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في الإجابة عن الأسئلة الآتية:

1. مَن أبرز العلماء القائلين بالتوقيف في عدّ الآي، والقائلين بالاجتهاد، والقائلين أن فيه توقيف ودخله الاجتهاد؟
2. ما أدلة القائلين بالتوقيف؟ وما أدلة القائلين بالاجتهاد؟ وما أدلة القائلين بالتوقيف ودخله الاجتهاد؟
3. ما أهمية عدّ الآي، وما قيمة الخلاف في مصدره؟
4. كيف نوفّق بين الأدلة الكثيرة المتعارضة في مصدر عد الآي؟

## أهداف البحث:

1. تسليط الضوء على علم عدّ الآي الذي يعتبر من العلوم قليلة الانتشار والمؤلفات.
2. بيان أبرز العلماء الذين قالوا بأحد الأقوال الثلاثة في مصدر عد الآي –التوقيف،

(1) سورة الحجر:9.

الاجتهاد، توقيف ودخله اجتهاد-.

3. بسط أدلة كل فريق في مسألة مصدر عدّ الآي ومناقشتها نقاشاً علمياً.
4. الترجيح لأحد تلكم الأقوال بعد المناقشة العلمية.

## حدود البحث:

هذا البحث محدود بالخلاف في مصدر عدّ الآي في الأعداد السبعة المشهورة؛ المدني الأول، المدني الأخير، المكي، الكوفي، البصري، الدمشقي، الحمصي، سواء اتفقوا في العد أم اختلفوا فيه، ولا يدخل فيه تقسيم القرآن إلى أجزاء وأحزاب وأرباع وغيرها.

## منهج البحث:

يقوم البحث على المنهج الاستقرائي، حيث تتبّع الباحث العلماء القائلين بالتوقيف في العد وأدلتهم، والقائلين بدخول الاجتهاد فيه وأدلتهم، وكذا القائلين بأنه كله اجتهادي وأدلتهم، ويقوم أيضاً على المنهج التحليلي النقدي وذلك في مناقشة تلكم الأدلة، وترجيح أحد الآراء.

## خطة البحث:

جاء البحث في مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة على النحو الآتي:

- المقدمة: وفيها استعراض أدبيات البحث.
- المبحث الأول: القائلون بالتوقيف وأدلتهم، وفيه أربعة عشر دليلاً.
- المبحث الثاني: القائلون بالاجتهاد وأدلتهم، وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: القائلون بدخول الاجتهاد على التوقيف، وفيه ثمانية أدلة.
- المطلب الثاني: القائلون بأن العد كله اجتهادي، وفيه دليلان.
- المبحث الثالث: المناقشة والترجيح، وفيه أربعة مطالب.
- المطلب الأول: مناقشة أدلة التوقيف.
- المطلب الثاني: مناقشة أدلة دخول الاجتهاد على التوقيف.
- المطلب الثالث: مناقشة أدلة الاجتهاد.
- المطلب الرابع: الترجيح.
- الخاتمة: وتتضمّن أهم النتائج والتوصيات.

## المبحث الأول:

## القائلون بالتوقيف وأدلتهم

ذهب جمهور العلماء إلى أن عدّ الآي توقيفي كله، وأنه لا اجتهاد فيه، وهذا هو المشهور عند السابقين، وهم الأعلم والأقدر على معرفة ذلك، قال الداني بعد أن سرد جملة من الأدلة على توقيف العد: «ففي هذه السنن والآثار التي اجتلبناها في هذه الأبواب، مع كثرتها واشتهار نَقَلَتها دليل واضح، وشاهد قاطع على أن ما بين أيدينا مما نقله إلينا علماؤنا عن سلفنا من عدد الآي ورؤوس الفواصل، والخموس والعشور وعدد جمل آي السور على اختلاف ذلك واتفاقه، مسموع من رسول الله --صلى الله عليه وسلم-- ومأخوذ عنه، وأن الصحابة رضوان الله عليهم هم الذين تلقّوا ذلك منه كذلك تلقياً كتلقيهم منه حروف القرآن، واختلاف القراءات سواء»[1]

ومن أبرز القائلين بهذا القول، وممن سار على نهج الداني: الزمخشري حيث قال: «فإن قلت: ما بالهم عَدُّوا بعض الفواتح آية دون بعض؟ قلت: هذا علم توقيفي لا مجال للقياس فيه»[2]، وكذا نُقل عن ابن العربي[3]، والسخاوي[4]، وشعلة الموصلي[5]، والسيوطي[6]، والمخلّلاتي[7]، والحدّاد[8]، والزرقاني[9].

(1) أبو عمرو الداني، البيان في عد آي القرآن، تحقيق فرغلي عرباوي، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2011)، ط1، ص:81.

(2) محمود الزمخشري، الكشّاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ( بيروت: دار المعرفة، د. ت)، ط1، ج:1، ص:18.

(3) انظر: محمد الزركشي، البرهان في علوم القرآن، تحقيق محمد أبو الفضل، ( بيروت: المكتبة العصرية، 1432هـ- 2011م)، د.ط، ج: 1، ص:188.

(4) علي السخاوي، جمال القرّاء وكمال الإقراء، تحقيق د. عبد الحق القاضي، (بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، 1419هـ- 1999م)، ط1، ج:2، ص: 562.

(5) شعلة الموصلي، ذات الرشد في الخلاف بين أهل العدد، تحقيق عبد الرحمن اليوسف، (نسخة محوسبة)، ص79، البيت رقم 177.

(6) عبد الرحمن السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، تحقيق محمود قيسية ومحمد الأتاسي، (أبو ظبي: مؤسسة النداء، 1424هـ- 2003م)، ط1، ج:1، ص:314.

(7) رضوان بن محمد المخللاتي، القول الوجيز في فواصل الكتاب العزيز، تحقيق: عبد الرازق موسى، (د. ن، 1412هـ- 1992م)، ط1، ص: 106.

(8) محمد بن علي الحدّاد، سعادة الدارين في بيان وعد آي معجز الثقلين على ما ثبت عند أئمة الأمصار وجرى عليه العمل في سائر الأقطار،(طنطة: دار الصحابة، 1427هـ- 2007م)، ط1، ص: 7.

(9) محمد عبد العظيم الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت)، ط2، ج:1، ص:339.

واستدلّ القائلون بهذا القول بأدلة كثيرة وهي:

**الدليل الأول: الأحاديث الكثيرة التي تحدد الأجر والثواب بمقدار عدد الآيات المقروء.**

ومنها: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: « مَن قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين، ومن قام بمائة آية كتب من القانتين، ومَن قام بألف آية كتب من المقنطرين»[1].

وعن أبي برزة قال: « كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يقرأ في الفجر ما بين الستين إلى المائة» [2]، ووجه الدلالة في هذه الأحاديث وغيرها مما يحدد أجراً وثواباً بناء على عدد محدد من الآيات، أنه مَن أراد إصابة السنة وقصد الثواب فعليه التقيّد بهذا العدد، فكيف يكون هذا إن لم يكن العد توقيفياً، لأنه إن كان اجتهاداً ترتب على هذا الاجتهاد تحديد مقدار الأجر الشرعي أو السنة النبوية وهذا لا يُقبل ولا يُعقل، لهذا كان بعض الصحابة -رضي الله عنه-م يعقدون أصابعهم في الصلاة حرصاً منهم على تحصيل الأجور، وموافقة الأحاديث الواردة في تحديد بعض الأعداد من الآيات، وممن ورد عنهم من الصحابة فعل ذلك: ابن عمر، وابن عبّاس، وأنس، وعائشة -رضي الله عنه-م أجمعين[3].

**الدليل الثاني: الأحاديث التي تقدِّر الزمن بمقدار عدد الآيات.**

ومنها ما ورد عن أنس بن مالك، «أن النبي -صلى الله عليه وسلم- وزيد بن ثابت تسحّرا، فلمّا فرغا من سحورهما قام النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى الصلاة فصلّى، فقيل لأنس: كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة؟ قال: قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية » [4].

ومنها حديث عائشة: «أنها لم ترَ الرسول -صلى الله عليه وسلم- صلى صلاة الليل قاعداً قط حتى أسنّ، فكان يقرأ قاعداً حتى إذا أراد أن يركع، قام وقرأ نحواً من ثلاثين أو أربعين آية ثم ركع»[5].

ووجه الدلالة في هذه الأحاديث-وهي كثيرة- أن هذا التحديد للزمن وربطه بعدد الآيات،

(1) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب تحزيب القرآن، رقم الحديث (1398)، وابن خزيمة في صحيحه، ج:2، ص: 181، رقم الحديث (1144)، وابن حبّان في صحيحه، ج:6، ص:310، رقم الحديث (2572)، وقال محققه: إسناده حسن، وأورده الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، رقم (642).

(2) رواه البخاري، رقم الحديث (729)، ومسلم، رقم الحديث (703).

(3) انظر: الداني، البيان، ص: 83 . (مرجع سابق).

(4) رواه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر، رقم الحديث (576).

(5) رواه البخاري، رقم الحديث (1051)، ومسلم رقم (1206).

يعني أن هذا العدد معروف واضح حتى أصبح وحدة قياس تقاس بها الأمور وتقدّر، وهذا لم يُشكل على الصحابة فعُلم أنه توقيف، ومعلوم لجمهور الصحابة فأغناهم عن السؤال والاجتهاد.

**الدليل الثالث: الأحاديث التي تحدد أرقام أو أعداد بعض الآيات أو السور.**

**ومنها حديث عائشة في حادثة الإفك قالت:** «فأنزل الله -تعالى-: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾[1] العشر الآيات كلها» [2] .

**ومنها حديث ابن مسعود -رضي الله عنه- قال:** « الكبائر ما بين أول سورة النساء إلى رأس الثلاثين » [3] .

ومن أوضح وأصرح تلكم الروايات، ما روي أن جبريل عليه السلام كان يبيّن موضع الآية أو الآيات النازلة، فعن ابن عبّاس -رضي الله عنه-ما قال « آخر آية نزلت: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾[4] ، قال المَلَك: اجعلها على رأس ثمانين ومائتين من البقرة»[5].

ومن أمثلة تحديد آيات بعض السور، قال -صلى الله عليه وسلم-: « إن سورة من القرآن ثلاثون آية، شفعت لرجل حتى غُفر له، وهي تبارك الذي بيده الملك » [6].

ووجه الدلالة هنا واضح بيّن، فهذا التحديد لأرقام بعض الآيات أو أعدادها أو أعداد آيات بعض السور دليل قاطع، ونص جازم على أن العدّ توقيفي، وأنه مما عُلِّم للصحابة رضوان الله عليهم زمن النبي -صلى الله عليه وسلم-، ورووه ونقلوه إلى مَن بعدهم.

**الدليل الرابع: الكلمات المشابهة لرؤوس الآي والتي لم يعدّها أحد.**

وهو ما يسمى عند بعض علماء العدد «مُشبَّه الفاصلة المتروك»، وقد نبّه عليها علماء

---

(1) سورة النور:11

(2) رواه البخاري، كتاب التفسير، باب (لولا إذ سمعتموه) رقم (4750)، ومسلم، كتاب التوبة، باب (في حديث الإفك) رقم (2445).

(3) رواه الحاكم في المستدرك ،ج: 1، ص:59، ووافقه الذهبي والبزّار في مسنده، ج:4، ص:337، رقم (1523)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ج:7، ص: 4 : رواه البزّار، رجاله رجال الصحيح.

(4) سورة البقرة: 281.

(5) رواه الطبري في جامع البيان، ج: 3، ص:115، والطبراني في الكبير، ج: 11، ص:294، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ج:6، ص: 324: رواه الطبراني بإسنادين، رجال أحدهما ثقات.

(6) رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في عد الآي، ج: 1، ص:529، رقم الحديث (1402)، والترمذي، باب فضل سورة الملك، ج:5، ص:164، رقم الحديث (2891).

العدد لئلا يظن أحد أن تركها كان سهواً أو غلطاً[1].

ومن الأمثلة على ذلك ما ذكره الشاطبي في الناظمة في بيان عدد آيات سورة الرعد:

و(تزداد) (بالرحمن) و(المثُلات) دع . . . وفي (النار) دع واسمع ولا تك ذا وقرِ[2].

أي نبّه الشاطبي على عدم عد هذه الكلمات رؤوس آيات لجميع العادّين، مع أنها تشبه فواصل السورة[3] :﴿وَمَا تَزۡدَادُۖ﴾، ﴿وَهُمۡ يَكۡفُرُونَ بِٱلرَّحۡمَٰنِۚ﴾، ﴿وَقَدۡ خَلَتۡ مِن قَبۡلِهِمُ ٱلۡمَثُلَٰتُۗ﴾، ﴿وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيۡهِ فِي ٱلنَّارِ﴾[4].

ووجه الدلالة أنه لو كان العد بالاجتهاد، لعدّت تلكم الفواصل رؤوس آيات، لكنها لمّا لم يرد فيها نص تُركت، قال عبد الفتّاح القاضي: «وقوي كون هذه الأعداد كلها ثابتة بالتوقيف عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ورود كلمات في القرآن تشبه فواصله، وهي متروكة اتفاقاً»[5].

**الدليل الخامس: الآيات التي لم ينقطع أو يكتمل عندها المعنى.**

**والمراد بهذا الدليل:** عدّ بعض الكلمات رؤوساً للآي مع أن الكلام لم ينقطع، ولم يكتمل المعنى على الأقل، وهذا لا يكون إلا بالتوقيف، ومن أمثلته ما ذكره الشاطبي في قوله:

وعد (الذي ينهى) و(الاشقى) و(مَن طَغى) ... و(عَن مَن تولّى) في عدادٍ لها عُذري[6].

**وأراد الآيات التالية –على ترتيب الناظم-:** ﴿أَرَءَيۡتَ ٱلَّذِي يَنۡهَىٰ﴾[7]، ﴿لَا يَصۡلَىٰهَآ إِلَّا ٱلۡأَشۡقَى﴾[8]،

(1) انظر أ.د. أحمد شكري، الميسر في علم عد آي القرآن، (جدة: معهد الإمام الشاطبي، 1433هـ- 2012م)، ط1، ص: 40 - 41.

(2) أبو القاسم الشاطبي، ناظمة الزهر في عد الآي، ضبط وتصحيح د. بشير الحميري، (الرياض: كرسي القرآن الكريم وعلومه جامعة الملك سعود، 1437هـ- 2016م)، ط1، ص: 56، بيت رقم 131.

(3) انظر عبد الفتاح القاضي، بشير اليُسر شرح ناظمة الزهر في علم الفواصل، تحقيق أد. محمد الأمين، (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، 1437هـ- 2016م)، و(بيروت: دار الكتب العلمية، 1437هـ- 2016م)، ط1، ص: 228.

(4) سورة الرعد، من الآيات: 8، 30 ، 6، 17 على الترتيب.

(5) انظر: القاضي، بشير اليسر، ص: 112(مرجع سابق).

(6) الشاطبي، ناظمة الزهر، ص: 27، بيت رقم 23(مرجع سابق).

(7) سورة العلق: 9، عدّها الجميع باستثناء الشامي. انظر الداني، البيان، ص: 491(مرجع سابق).

(8) سورة الليل: 15، عدّها الجميع. انظر الداني، البيان، ص: 488(مرجع سابق).

﴿فَأَمَّا مَن طَغَىٰ﴾[1]، ﴿فَأَعۡرِضۡ عَن مَّن تَوَلَّىٰ عَن ذِكۡرِنَا وَلَمۡ يُرِدۡ إِلَّا ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا﴾[2].

قال عبد الفتّاح القاضي معقّباً على هذه الأمثلة «ولو كان العدد يعتمد الرأي والاجتهاد، لَما عُدّت هذه الأشياء، لعدم انقطاع الكلام»[3].

**الدليل السادس: اختلاف العد في الحروف المقطّعة.**

فلم تُعدّ الحروف المقطّعة رؤوس آيات إلا عند الكوفي، ثم إن الكوفي عدّ بعضها وترك بعضها الآخر، بدون قاعدة تتفق مع الاجتهاد، والناظر في هذا العد والترك يجزم أنه لا يكون إلا بدليل، ومن أوضح الأمثلة على ذلك أن الكوفي يعدُّ ﴿يس﴾ و ﴿حم﴾، ويترك ﴿طس﴾، مع أنها جميعاً على حرفين، وكذلك يعدّ ﴿كهيعص﴾ آية واحدة، و ﴿حم. عسق﴾ يعدّها آيتين، مع أن كلتيهما خمسة أحرف[4]، قال الشاطبي:

وما بدؤه حرف التهجي فآية . . . لكوفٍ سوى ذي را وطاسين والوترِ[5] .

**قال عبد الفتاح القاضي في شرحه:** «وهذا من جملة الأدلة على أن العد توقيفي، لأنه لو لم يكن كذلك، لما كان هناك فرق بين ﴿طس﴾ و ﴿يس﴾، ولا بين ﴿المص﴾ و ﴿المر﴾، فإما أن يترك الجميع من العدد أو يعدّ الجميع، ولكنّه فُرِّق اتباعاً للنص»[6].

**الدليل السابع: الآيات التي جاءت على كلمة واحدة.**

إن وجود بعض الآيات على كلمة واحدة، وفي المقابل لا تُعدّ شبيهاتها من الأدلة على أن هذا العد لا يكون إلا بالتوقيف، فعدّ جميع العادين: ﴿والفجر﴾، ﴿والضحى﴾، ﴿مدهامتان﴾، كلا منها آية، وفي المقابل لم يعدّوا جميعاً: ﴿والشمس﴾ من قوله -تعالى-: ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾[7]، والليل من قوله -تعالى-: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾[8]، وكذلك ﴿نضّاختان﴾ مع شبهها بـ﴿مدهامّتان﴾[9]، قال الشاطبي:

(1) سورة النازعات: 37، عدّها البصري والشامي والكوفي. انظر الداني، البيان، ص: 467(مرجع سابق).

(2) سورة النجم: 29، عدّها الشامي وحده. انظر الداني، البيان، ص: 413(مرجع سابق).

(3) القاضي، بشير اليسر، ص: 114(مرجع سابق).

(4) الداني، البيان، ص: 98 - 100(مرجع سابق).

(5) الشاطبي، ناظمة الزهر، ص: 27، البيت رقم 24(مرجع سابق).

(6) القاضي، بشير اليسر، ص: 115(مرجع سابق).

(7) سورة الشمس: 1.

(8) سورة الليل: 1.

(9) عبد الرازق موسى، مرشد الخلان إلى معرفة عد آي القرآن شرح الفرائد الحسان، (المدينة المنورة: كلية القرآن الكريم

وما تأتِ آيات الطوال بغيرها . . . على قصر إلا لما جاء مع قصرِ [1].

**قال عبد الفتّاح القاضي في شرحه:** «لا تجيء آيات السور الطوال والقصار قصيرة على كلمة واحدة لشيء من الأشياء، إلا لشيء جاء مقصوراً على السماع، وهذا من جملة أدلة التوقيف في العدد»[2] ، وقال أيضاً: «وفيه أيضاً قاعدة وهي أن الآية لا تكون على كلمة إلا إذا ورد بها النص، ولا تكون في الطوال على كلمة إلا في الفواتح ولا في السور القصار إلا إذا كانت آيات السورة قصيرة»[3]. ووجه الدلالة أنه لو كان ثمة اجتهاد، لكان على نسق واحد وفي جميع المواضع.

**الدليل الثامن: الآيات الطويلة في قصار السور، والآيات القصيرة في طوال السور.**

ووجه هذا الدليل أن الغالب في طوال السور طول الآيات، وفي قصارها قصر الآيات كذلك، قال الشاطبي:

وما هن إلا في الطوال طوالها . . . وفي السور القصرى القصار على قدرِ[4] .

**ومن الأمثلة على ذلك:** الآيات الطويلة في قصار السور قوله -تعالى-: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ..﴾[5]، وقوله -تعالى-: ﴿وَمَا جَعَلْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلنَّارِ إِلَّا مَلَٰٓئِكَةً...﴾[6].

**والآيات القصيرة في طوال السور كقوله -تعالى-:** ﴿ صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴾[7]، وقوله -تعالى-: ﴿ وَلَهَدَيْنَٰهُمْ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ﴾[8]، وهذه الأمثلة الأربعة مما اتفق العادون على عده.

ووجه الدلالة أنه لو كان العد بالاجتهاد لجاء على نسق واحد ونظام مطّرد، أما مع وجود مثل هذا التفاوت والتباين، الذي قد يصل فيه أحياناً طول الآية قرابة العشرين آية

---

والدراسات الإسلامية، 1410هـ- 1990م)، ط2، ص: 19، و أ.د. أحمد شكري، الميسر، ص42(مرجع سابق).

(1) الشاطبي، ناظمة الزهر، ص:27، البيت رقم 25(مرجع سابق).

(2) القاضي، بشير اليسر، ص: 117(مرجع سابق).

(3) القاضي، بشير اليسر، ص: 117(مرجع سابق).

(4) الشاطبي، ناظمة الزهر، ص: 30، البيت رقم 34(مرجع سابق).

(5) سورة المزمل: 20.

(6) سورة المدّثر: 31.

(7) سورة البقرة: 18.

(8) سورة النساء: 68.

مـن نفـس السـورة كآيـة المدّثـر السـابقة، فعُلـم أن هـذا لا يكـون إلا بنـص وتوقيـف.

**الدليل التاسع: تعلّق بعض أوجه القراءات برؤوس الآي.**

فـإذا كانـت القـراءات المتواتـرة توقيفيـة لا اجتهـاد فيهـا، فـإن رؤوس الآي توقيفيـة لأن بعـض أوجـه القـراءات مرتبطـة بـرؤوس الآي، كمـا عنـد ورش وأبـي عمـرو البصـري فـي بـاب الإمالـة والتقليـل فـي السـور الإحـدى عشـرة[1] -وهـذا معلـوم لأهـل هـذا الفـن-.

وجه الدلالة: لو قلنا بالاجتهاد بعد الآي، لدخل هذا الاجتهاد في أوجه القراءات –وهي كلام الله- وهذا مردود، إذ كيف تُبنى القراءات المتواترة –وهي قرآن كريم- على اجتهاد وعمل البشر.

**الدليل العاشر: الوقف على رؤوس الآي سنة.**

حيـث ذهـب بعـض العلمـاء إلـى أن الوقـف علـى رؤوس الآيـات مـن السـنة[2]، واسـتدلوا بحديـث أم سـلمة -رضـي الله عنـه-: «كان رسـول الله -صلـى الله عليـه وسـلم- يُقطِّـع قراءتـه- بسـم الله الرحمـن الرحيـم، الحمـد لله رب العالميـن»، وفـي روايـة « يقطِّـع قراءتـه آيـة آيـة: الحمـد لله رب العالميـن، ثـم يقـف، الرحمـن الرحيـم، ثـم يقـف» [3].

وجـه الدلالـة إذا كان الوقـف علـى رؤوس الآيـة من السـنة، لزم أن تكون هذه السـنة توقيفية من الوحـي، لا اجتهـاد فيهـا مـن البشـر، أما إذا كانت اجتهادية، فلا سـنة في اتباعهـا والوقف عليها.

**الدليل الحادي عشر: عدم التفريق بين ما عُدّ بالتوقيف وما عُدّ بالاجتهاد.**

إن القائليـن بوجـود الاجتهـاد أو القيـاس فـي عـد الآي، لـم يُفرِّقـوا بيـن مـا ثبـت فـي التوقيـف

(1) السور الإحدى عشرة: هي: طه، النجم، المعارج، القيامة، النازعات، عبس، الأعلى، الشمس، الليل، الضحى، العلق. انظر أحمد بن جعفر الغافقي (ابن الأبزازي)، رواية أبي عمرو بن العلاء البصري، تحقيق د. سر الختم عمر، (عمّان: دار عمّار، 1422هـ 2001م)، ط1، ص: 83. قال الشاطبي:
- وَممَّا أَمَـــــــــــالاَهُ أَوَاخِـرُ آيٍ مَّا ... بِطـه وَآيِ النَّجـــــمْ كَيْ تَتَعَدَّلاَ
- وَفِي الشَّمْسِ وَالأَعْلى وَفِي اللَّيْلِ والضُّحى ... وَفِي اقْرَأَ وَفِي وَالنَّازِعَاتِ تَمَيَّلاَ
- وَمِنْ تَحْتِهَـا ثُمَّ الْقِـيَـامَـــــــةِ فِي الْ ... مَعَارِجَ يا مِنْهَـالُ أَفْلَحْتَ مُنْهِلاَ
الشاطبي، متن الشاطبية (حرز الأماني ووجه التهاني)، ضبط ومراجعة محمد تميم الزعبي، (دمشق: دار الغوثاني، 1427هـ 2007م)، ط5، ص:25.

(2) ممن ذهب إلى ذلك ابن قيّم الجوزية، انظر ابن قيّم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1417هـ 1997م)، ط3، ج:1، ص:326.

(3) رواه أحمد في المسند، رقم (26526)، وأبو داود، رقم (4003)، والترمذي رقم (2927).

وبين ما عُدّ اجتهاداً أو قياساً، فهذا يُبقي الأمر على أصله وهو التوقيف[1]، إذ لا بد للقائلين بالاجتهاد من دليل على وجوده وتحديد ما ثبت به، ولمّا لم يكن هذا فلا اجتهادَ ثَمَّ.

**الدليل الثاني عشر: اتفاق علماء العدد على مواطن الآيات.**

لقد تواتر جميع مَن أَلّف في علم الفواصل، على نقل الاختلاف عن علماء العدد بغير زيادة ولا نقص، مما يعني أنها توقيفية، تُنقَل كما رُويت مع اختلافها، فلا اجتهاد فيها[2]، فلو كان ثمة اجتهاد لحصل بعضه بعد تدوين هذا العلم، أو لاختلف النقل عن السابقين، أما وأن هذا لم يحصل، فالأمر توقيف لا اجتهاد فيه.

أما اختلاف العدد بين العادّين في الأعداد المشهورة، من مدني ومكي وبصري وكوفي وشامي، فهذا كاختلاف القراءات منقول بالتواتر ولا اجتهاد فيه.

**الدليل الثالث عشر: عدم وجود قواعد وضوابط محددة لرؤوس الآي.**

لو كان العد بالاجتهاد والقياس، لما كان على ما هو عليه الآن في المصاحف، بل لوضعت له قواعد محددة وضوابط واضحة منها على سبيل المثال: تمام المعنى وعدم تعلقه بما بعده، وطول الآية في السورة وتناسبها مع ما حولها من آيات، ووزن آخر الآية أو رأسها إلى غير ذلك من الضوابط والقواعد، لكن المتتبِّع والناظر في آيات القرآن الكريم، يلحظ أن عدّ آياته لا ينتظم تحت قاعدة، ولا يسير تحت ضابط ثابت، بل يجد لكل قاعدة ما يخالفها[3] ، فمثلاً تعلّق المعنى بما بعده نجد ما يخرمه في قوله -تعالى-: ﴿...لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ... ﴾[4]، فارتباط رأس الآية بما بعده وثيق، لا يُقطع ولا يُفصل إلا بدليل وتوقيف، كذلك في قوله -تعالى-: ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾[5]، أما اختلاف طول الآيات وقصرها في الآية الواحدة؛ فقد سبق ذكر أمثلته في الدليل الثامن من هذا المبحث، وأما وزن آخر الآية أو آخر حرف منها، فعلى سبيل المثال نجد في سورة النساء ثمان

(1) انظر مقدّمة تحقيق حسن المدد: إبراهيم الجعبري، حسن المدد في معرفة فن العدد، تحقيق بشير الحميري، (المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1431هـ- 2011م)، ط1، ص: 63.

(2) بتصرف من مقدمة حسن المدد في معرفة فن العدد: الجعبري، حسن المدد، ص: 63 (مرجع سابق).

(3) انظر مقدمة حسن المدد في معرفة العدد: الجعبري، حسن المدد، ص: 64(مرجع سابق).

(4) سورة البقرة: 219 - 220.

(5) سورة الماعون: 4 - 5.

آيات لم تنتهِ بحرف الألف كسائر آيات السورة[1]، مما غيّر من وزن رؤوسها.

**الدليل الرابع عشر: توقف صحة بعض العبادات عليه.**

وذلك كقراءة سبع آيات في الصلاة لمن لم يحفظ الفاتحة، أو قراءة ثلاث آيات بعد الفاتحة أو آية طويلة للإتيان بسنة القراءة بعد الفاتحة، وكذلك قراءة آية في الخطبة لمن أوجبها من العلماء لاعتبار صحة خطبة الجمعة[2]، فهذه العبادات لا بد فيها من مراعاة عدد الآيات، ولا يُقبل ولا يُعقل أن يكون الأمر فيها بالاجتهاد بل هو توقيف محض.

## المبحث الثاني:

## القائلون بالاجتهاد وأدلتهم

ينقسم القائلون بالاجتهاد في عدّ الآي إلى قسمين؛ قسم يقول بالتوقيف في بعض آيات القرآن الكريم أو معظمها، والاجتهاد فيما لا نصّ فيه، فهم يقولون بدخول الاجتهاد في العدّ فيما لم يثبت فيه نص، ولهذا القول أنصاره قديماً وحديثاً، أما القسم الثاني فيتمثّل فيمن يقول بأن العدّ كله اجتهاد، ولم يثبت نص في تحديد أي آية منه، ولم يقل بهذا القول إلا الباقلاني رحمه الله، وفي هذا المبحث بيان لكلا القولين، وسرد لأدلتهما.

### المطلب الأول:

### القائلون بدخول الاجتهاد في العد

ذهب بعض العلماء قديماً وحديثاً إلى أن عدّ الآي فيه توقيف –وهذا ما تؤيده النصوص الواردة في ذلك، وبعض الأدلة التي سبق بيانها-، وفيه أيضاً اجتهاد، إذ أنه لم يرد في كل آي القرآن نصوص أو روايات تُثبت التوقيف فيها، وممن اختار هذا الرأي؛ الإمام الشاطبي حيث قال:

ولكن بعوث البحث لا فُلَّ حدُّها . . . على حدِّها تعلو البشائر بالنصِّرِ[3].

(1) وهذا في العد الكوفي، وفيه عدد آياتها 176، وأرقام الآيات التي لم تنتهِ بحرف الألف هي: 3، 12، 13، 14، 25،26، 44، 176.

(2) انظر السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، ج: 1، ص: 196(مرجع سابق).

(3) الشاطبي، ناظمة الزهر، ص: 27 - 28، البيت رقم 26(مرجع سابق).

قال عبد الفتّاح القاضي في شرحه: «لمّا قدّم المصنِّف أن عدد الآي ثابت بالتوقيف واستدلّ عليه بما تقدّم، وكان ذلك موهماً أن هذا العلم نقلي محض لا مجال للعقل فيه، استدرك لدفع هذا التوهم، فبيَّن أن ليس معنى كونه نقلياً أن جميع جزئياته كذلك، بل معنى ذلك أن معظمه نقلي، وقد استُنبِط منه قواعد كلية، رُدَّ إليها ما لم يُنص عليه من الجزئيات بالاجتهاد»[1].

وممن قال به كذلك الجعبري[2] في ظاهر قوله، والقسطلاني في لطائف الإشارات[3]، وطاهر الجزائري[4]، ومن المعاصرين: عبد الفتّاح القاضي[5]، وعبد الرازق موسى[6]، وأ. د. السالم الجكني[7]، وأ.د. أحمد شكري[8].

واستدلّ القائلون بهذا القول بأدلة كثيرة وهي:

**الدليل الأول: عدم ثبوت النص على تحديد جميع رؤوس الآيات.**

ويُعتبر هذا الدليل من أبرز الأدلة وأقواها حجة، إذ إن ما ورد من تحديد لرؤوس الآي نزر يسير وعدد قليل من آيات القرآن الكريم، وحتى جملة آيات السور لم يثبت النص في تحديد عددها إلا في بعض السور كالفاتحة والملك [9].

**قال -صلى الله عليه وسلم- :** «إن سورة من القرآن ثلاثون آية، شفعت لرجل حتى غُفر له، وهي تبارك الذي بيده الملك» [10].

(1) القاضي، بشير اليسر، ص: 118(مرجع سابق).

(2) الجعبري، حسن المدد، ص: 39(مرجع سابق)، وذهب محقق الكتاب بشير الحميري إلى أن الجعبري لم يقل بهذا القول وأنه يقصد بالقياسي مشبّه الفاصلة ولا يقصد الفواصل المختَلَف في عدها.

(3) أحمد القسطلاني، لطائف الإشارات لفنون القراءات، تحقيق عامر السيد ود. عبد الصبور شاهين، (مصر: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، 1392هـ- 1972م)، ط1، ج: 1، ص: 266.

(4) طاهر الجزائري، التبيان لبعض المباحث المتعلِّقة بالقرآن على طريق الإتقان، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، (حلب، مكتبة المطبوعات الإسلامية، 1412هـ)، ص: 203.

(5) القاضي، بشير اليسر، ص: 118(مرجع سابق).

(6) عبد الرازق موسى، مرشِد الخلان، ص: 17(مرجع سابق).

(7) أ.د. السالم الجكني، بحث عدّ الآي دراسة موضوعية مقارنة، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود، 1428هـ ، العدد 5، ص: 229.

(8) أ.د. أحمد شكري، الميسّر في علم عد آي القرآن، ص: 46(مرجع سابق).

(9) القسطلاني، لطائف الإشارات، ج: 1، ص: 266(مرجع سابق).

(10) رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في عد الآي، ج: 1، ص:529، رقم الحديث (1402)، والترمذي، باب فضل

وحتى هذه السور التي ورد فيها نص يحدد عدد آياتها، وقع فيها الخلاف كسورة الفاتحة والملك؛ فالأولى وقع الخلاف في تحديد رؤوس آياتها مع الاتفاق على جملتها – سبع آيات-، أما سورة الملك فالخلاف فيها أوضح، فهو في تفصيلها وجملتها أيضاً، فعدّها الجمهور ثلاثين آية، وعدّها المدني الثاني والمكي إحدى وثلاثين آية[1].

فكيف نقول بالتوقيف من دون دليل واضح صريح، بل إن ما فيه دليل وقع فيه الخلاف، وهذا الخلاف يختلف تماماً عن وجوه القراءات، التي نُقلت بالتواتر إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- بأسانيد معلومة مشتهرة، أما الخلاف هنا فدليل على دخول الاجتهاد فيه.

**الدليل الثاني: خلو مصاحف عثمان -رضي الله عنه- من تحديد رؤوس الآي.**

قال يحيى بن أبي كثير «كان القرآن مجرَّدا في المصاحف، فأول ما أحدثوا فيه النَّقْط على التاء والياء، وقالوا: لا بأس به، وهو نور له، ثم أحدثوا فيه نقطاً عند منتهى الآي، ثم أحدثوا فيه الفواتح والخواتم»[2].

وقال الداني بعدما أورد عدداً من الآثار التي تُثبت خلو مصاحف عثمان -رضي الله عنه- من تحديد رؤوس الآي: «وهذه الأخبار كلها تؤذن بأن التعشير والتخميس وفواتح السور ورؤوس الآي، من عمل الصحابة رضوان الله عليهم، فأدّاهم إلى عمله الاجتهاد»[3].

ووجه الاستدلال أن عثمان -رضي الله عنه- اجتهد في جمعه للمصحف أيما اجتهاد، بأن يضع فيه ما ثبت في الصدور والسطور من الأحرف السبعة، ولذا رسم المصحف بطريقة تتسع لأكبر قدر ممكن من تلكم الأحرف، وما لا يحتمله رسم واحد رسمه بأكثر من رسم في المصاحف التي أرسلها إلى الأمصار، ليستوعب كل ما أراد، فلو كان العد توقيفياً كله، لأثبته في مصاحفه، كما أثبت أسماء السور التوقيفية، وكما أثبت الوجوه المختلفة من الأحرف السبعة.

**الدليل الثالث: الروايات التي تدل على عدم التوقيف.**

ومنها ما ورد عن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: «تمارينا في سورة من القرآن، فقلنا: خمس

---

سورة الملك، ج:5، ص:164، رقم الحديث (2891).

(1) الداني، البيان، ص: 441(مرجع سابق).

(2) أبو عمرو الداني، المحكم في نقل المصاحف، تحقيق د. عزة حسن، (بيروت: دار الفكر،1407هـ- 1986م)، ط2، ص 17.

(3) الداني، البيان، ص: 168(مرجع سابق).

وثلاثون آية، ست وثلاثون آية، قال: فانطلقنا إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فوجدنا عليًّا -رضي الله عنه- يُناجيه، فقلنا: إنا اختلفنا في القراءة، فاحمرّ وجه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال علي -رضي الله عنه-: إنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يأمركم أن تقرؤوا كما عُلِّمتم»[1]، ووجه الدلالة أنه لو كانت رؤوس الآيات توقيفية –كالخلاف في الأحرف السبعة والقراءات- لكان يُناسبها نفس الموقف عند الاختلاف في القراءة، إذ إن النبي -صلى الله عليه وسلم- عند الاختلاف في القراءة، كان يسمع من المختلفين، ويُثبت أن القرآن نزل على ذلك والروايات في هذا كثيرة مستفيضة [2]، أما عند الاختلاف في العدد، فنجد اختلاف الموقف النبوي، فهذا يدل على أن اختلاف الصحابة فيه فيما يدخله الاجتهاد، وليس مما نزل به الوحي.

**الدليل الرابع: الخلاف الحاصل في عد الآي.**

إن المتتبع لسور القرآن الكريم يجد أن معظمها قد وقع الخلاف في عد آياتها[3]، ولا يصح دليل على نقل وثبوت هذا الخلاف، وقياس هذا الخلاف على الاختلاف في القراءات بعيد[4]، فإن الخلاف في القراءات منقول بالتواتر والأحاديث في ذلك أكثر من أن تُحصى، أما الخلاف في العد فلم يثبت فيه نقل -لجميع الآيات- فضلاً عن أن مصاحف عثمان أثبتت الخلاف في القراءات ولم تثبت الخلاف في العد، بل لم تثبت العد أصلاً، فلو كان توقيفياً لأثبتته تلكم المصاحف بخلافاته الموجودة، وليس هذا صعب على مَن أثبت أضعاف هذه الاختلافات –أقصد الاختلاف في القراءات-.

**الدليل الخامس: صحة الرواية بحصول الاجتهاد في عدد الآيات.**

كما ورد عن الأعمش عندما سئل عن عدم عد قوله -تعالى-: خَائِفِينَ[5]، فأجاب بأنها

(1) رواه أحمد، ج: 2، ص: 99، رقم (832)، وقال أحمد شاكر: صحيح الإسناد.

(2) مثل حديث هشام بن حكيم مع عمر بن الخطاب -رضي الله عنهما-، واختلافهما في سورة الفرقان، فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعد سماعه لقراءتهما: « كذلك أنزلت » رواه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف، رقم (2419) و (4992)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف، رقم (818).

(3) ما اختلف في عد آياته أربع وسبعون سورة، وما لم يُختلف فيه أربعون سورة فقط، انظر أبو الفرج ابن الجوزي، فنون الأفنان في عجائب علوم القرآن، تحقيق خالد طرطوسي، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1426هـ 2005م)، ط1، ج: 87، ص:109.

(4) عبد الرازق موسى، مرشد الخلان، ص: 20(مرجع سابق)، و أ.د. أحمد شكري، الميسّر في علم عد آي القرآن، ص: 44(مرجع سابق).

(5) سورة البقرة: 114.

في قراءته (خُيَّفاً)، فهي تخالف فواصل السورة في الوزن فلم يعدّها[1].

وهذه الرواية صريحة بدخول الاجتهاد في هذا العلم، وفي قياس ما لم يرد فيه نص على ما فيه نص.

**الدليل السادس: اعتداد علماء العدد بالمشاكلة والتناسب في العد والترك.**

وهذا يدل على وجود الاجتهاد في العد، وأن ليس كل الآيات توقيفية، قال الشاطبي في الناظمة:

فإن قيل كيف الحُكْم في عدِّها جرى . . . لدى خَلَف التعديد بين أولي الحِجْرِ
فقيل إلى الأصـــلين رُدَّ اجتهادهم . . . لإدلالهم بالطبع في الورد والصدرِ
ومَن بعدهم كَلٌّ عليـــهم وإنمـــا . . . يُحاذ لهم بالفهم عنهم صدى الفجرِ[2]

قال القاضي في شرحها: «وخلاصة ما أشار إليه من الجواب في البيت الثاني: هو أن أئمة العدد من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والتابعين، رُدّ اجتهادهم إلى وجود الأصلين السابقين؛ يعني: أنهم لمّا اجتهدوا في استنباط هذين الأصلين، وجعلوهما أساساً للحكم على الجزئيات التي لم يرد فيها نص عن الرسول -صلى الله عليه وسلم-، واتفق وجود أحد هذين الأصلين دون الآخر في بعض الجزئيات، كما وُجد أحدهما دون الآخر فيما هو منصوص عليه، كان ذلك محل اجتهادهم واختلاف أنظارهم»[3].

**الدليل السابع: الوقف النبوي أو وقف جبريل.**

ويقصد به الوقف الذي كان يتعمّده النبي -صلى الله عليه وسلم- على عدد من الكلمات القرآنية، اتباعاً لجبريل عليه السلام إذ كان يقف عليها، لذا سمّي هذا الوقف بالوقف النبوي أو وقف جبريل، واختلف العلماء في تحديد وحصر هذه الوقوفات، فذكر السخاوي أنها عشرة مواضع، وزاد عليها غيره مواضع أخرى[4].

(1) الداني، البيان، ص: 145 - 146 (مرجع سابق)، وقراءة (خُيَّفاً) نُقِلت عن أُبي -رضي الله عنه- كما في البحر المحيط: أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط، (الرياض: مكتبة ومطابع النصر الحديثة، د.ت)، د.ط، ج: 1، ص:468.

(2) الشاطبي، ناظمة الزهر، ص: 34، الأبيات رقم: 55 - 57 (مرجع سابق).

(3) القاضي، بشير اليسر، ص: 150(مرجع سابق).

(4) المواطن التي ذكرها السخاوي هي:
1 -﴿ فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ ﴾ سورة البقرة: 148 2 -﴿ قُلۡ صَدَقَ ٱللَّهُۗ ﴾ سورة آل عمران: 95.

ووجه الدلالة: أن القائلين بالتوقيف يجعلون من أبرز علامات رؤوس الآي، ما داوم النبي -صلى الله عليه وسلم- الوقف عليه، وهذه الوقوفات النبوية معظمها ليست رؤوس آي، فلو كان ما يقف عليه النبي -صلى الله عليه وسلم- دائماً رأس آية، لكانت هذه الوقوفات جميعاً رؤوس آيات، لكنها لمّا لم تكن كذاك كان دليلاً على دخول الاجتهاد في العد.

**الدليل الثامن: الآيات الطويلة.**

إذا كان وقف النبي -صلى الله عليه وسلم- من أبرز الدلالات على رؤوس الآيات، كما قال القسطلاني «وسبب الاختلاف في الآي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يقف على رؤوس الآي للتوقيف، فإذا عُلم محلها وصل للأصالة والتمام، فيحسب السامع أنها ليست فاصلة، وأيضاً البسملة نزلت مع السور في بعض الأحرف السبعة، قال ابن عباس -رضي الله عنه-ما: « كان النبي -صلى الله عليه وسلم- لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم » [1]، فمن قرأ بحرف نزلت فيه عدّها، ومَن قرأ بغير ذلك لم يعدّها»[2].

ولا يخفى أن الآيات الطويلة - وهي كثيرة في القرآن الكريم- لا يُعقل أنها تُقرأ بلا وقف خلالها، فكيف نفرِّق بين ما وقف عليه النبي عليه السلام للاستراحة –أي للتنفس- وبين ما هو رأس آية!، وإذا لم يكن هذا هو سبب التفريق بين رأس الآية من غيره فأين النصوص إذاً في تحديد رؤوس الآي؟ فإن لم توجد عُلِم أن للاجتهاد نصيباً في هذا.

## المطلب الثاني:

## القائلون بأن العد كله اجتهادي

ويقصد بهذا القول أن عدّ الآي كله اجتهادي، وليس فيه توقيف أبداً، ولم يقل بهذا القول إلا الإمام الباقلاني في كتابه الانتصار، ولم يُنقل هذا القول عن غيره، قال رحمه

---

3 -﴿ فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ ﴾ سورة المائدة: 48. 4 -﴿ مَا لَيۡسَ لِي بِحَقٍّۚ ﴾ سورة المائدة: 116.
5 -﴿قُلۡ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ﴾ سورة يوسف: 108. 6 -﴿كَذَٰلِكَ يَضۡرِبُ ٱللَّهُ ٱلۡأَمۡثَالَ ﴾ سورة الرعد: 17.
7 -﴿ وَٱلۡأَنۡعَٰمَ خَلَقَهَاۖ ﴾ سورة النحل: 5. 8 -﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤۡمِنٗا كَمَن كَانَ فَاسِقٗاۚ ﴾ سورة السجدة: 18.
9 -﴿ فَحَشَرَ ﴾ سورة النازعات: 23. 10 -﴿ لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ خَيۡرٞ مِّنۡ أَلۡفِ شَهۡرٖ ﴾ سورة القدر: 3.
انظر: عبد الفتّاح المرصفي، هداية القاري إلى تجويد كلام الباري، (المدينة النبوية: مكتبة طيبة، د.ت(، ط2، ج 1، ص:376 - 382.

(1) رواه أبو داود رقم (788)، وصححه الألباني.

(2) القسطلاني، لطائف الإشارات، ج 4، ص: 1320(مرجع سابق).

الله: «بل نقول إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لم يحدّ في عدد آيات السور حداً، وَقفهُم عليه في ذلك على شيء، ولا كان هو عليه السلام يعد ذلك»[1].

**أدلته:**

**الدليل الأول:** أنه لو ثبت أن النبي -صلى الله عليه وسلم- عدّ الآي، أو أمر الصحابة بعدِّها لنُقِل إلينا واشتُهِر بين الناس، وارتفع الخلاف من لدن الصحابة إلى يومنا هذا، فإنه لو حصل فإن الداعي لنقله والموجب لحفظه قائم ومهم، فلمّا لم يُنقل ولم يرد ما يثبته، علمنا أنه لا نص كان منه على هذا الباب[2].

**الدليل الثاني:** ما ورد من روايات تؤكد نهي النبي -صلى الله عليه وسلم- عن عد الآي، أو الانشغال بهذا، منها ما ورد عن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: «تمارينا في سورة من القرآن، فقلنا: خمس وثلاثون آية، ست وثلاثون آية، قال: فانطلقنا إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فوجدنا عليًّا -رضي الله عنه- يُناجيه، فقلنا: إنا اختلفنا في القراءة، فاحمرّ وجه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال علي -رضي الله عنه-: إنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يأمركم أن تقرؤوا كما عُلِّمتم» [3].

**قال الباقلاني معقِّبا على هذا الأثر:** «أنه لم يأمرهم بِعَدّ الآي، بل نهاهم عنه إذ ذاك، أو أطلقه لهم، ووكله إلى آرائهم، وما يؤديهم الاجتهاد إلى أنه فصل وموضع آخر الآية»[4].

وقد طرح الباقلاني تساؤلات عدة وردّ عليها، حتى أنه قال عن الخبر السابق أنه آحاد ولا يوجب علماً، إلا أنه خلص إلى عدم عدّ الآيات من الرسول -صلى الله عليه وسلم-، بل لم يأمرهم به حتى لا يشق عليهم ويشغلهم عن القرآن[5].

(1) أبو بكر الباقلاني، الانتصار للقرآن، تحقيق د. محمد حسام القضاة، (عمّان: دار الفتح،1422هـ- 2001م)، و(بيروت: دار ابن حزم، 1422هـ- 2001م)، ط1، ص: 226.

(2) الباقلاني، الانتصار للقرآن، ص:227(مرجع سابق).

(3) رواه أحمد، ج: 2، ص:99، رقم (832)، وقال أحمد شاكر: صحيح الإسناد.

(4) الباقلاني، الانتصار للقرآن، ص: 228(مرجع سابق).

(5) الباقلاني، الانتصار للقرآن، ص: 230(مرجع سابق).

## المبحث الثالث:

## المناقشة والترجيح

سبق ذكر أدلة القائلين بالتوقيف، والقائلين بالاجتهاد، والقائلين بالتوقيف ودخول الاجتهاد عليه في عدّ الآي، من غير مناقشة وتعليق على تلكم الأدلة، وفي هذا البحث ستتم المناقشة العلمية لتلكم الأدلة لبيان ما لها وما عليها، وذلك في ثلاثة مطالب.

### المطلب الأول:

### مناقشة أدلة القائلين بالتوقيف

ستناقش الأدلة حسب ترتيبها في المبحث الأول، إما كل دليل على حدة، أو جمع مجموعة من الأدلة المتقاربة في مجموعة واحدة، وذكر الردود والاستدراكات على تلكم الأدلة.

**الأدلة من (الأول) إلى (الثالث):**

هذه الأدلة الثلاثة، لا تثبت أن كل آية من آيات القرآن الكريم، قد حدِّد رأسها من لدن النبي -صلى الله عليه وسلم-، أو من الصحابة رضوان الله عليهم، ومما تناقش به:

**أولاً:** أمّن قرأ مائة آية قصيرة كمن قرأ مائة طويلة في الأجر والثواب، مع ثبوت أن مَن قرأ حرفاً فله في كل حرف عشر حسنات، أم أن هذا فيه تفضيل لقراءة السور ذوات الآيات القصيرة؟ ولم يكن هذا من هدي النبي -صلى الله عليه وسلم- ولم يرد فيه دليل.

**ثانياً:** تقدير الزمن بعدد الآيات يرد عليه: بأي آيات نقدر؛ القصيرة أم الطويلة؟ فبينها تفاوت كبير لا يخفى، فعلى سبيل المثال خمسون آية من سورة المائدة أطول من ثمانية أضعاف خمسين آية من قصار الآيات، ولم يرد أي دليل على تحديد تلكم الآيات, ويرد عليه أن الصحابة رضوان الله عليهم لمّا حددوا الزمن بعدد الآيات، كان هذا التحديد وتلكم الطريقة معلومة واضحة، فيجاب عنه: هذا لا يثبت أن كل آية كانت معروفة النهاية، بل قد يكون حدد بعض الآيات فكانت هي المقياس، وهذا لا إشكال فيه.

**ثالثاً:** إن هذا على سبيل التقريب لا التحديد، فكل ما ورد من روايات توافق عداً وتخالف آخر، فعلى سبيل المثال: قوله -تعالى-: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِۖ﴾[1]، فقد ورد أن رقمها

(1) سورة البقرة: 281.

مائتـان وواحـد وثمانـون، فهـذا يوافـق العـد الكوفي وحـده ويخالف سـائر العادين[1]، ويـرد على هذا الاعتـراض، أن هـذا العـد يوافـق حرفـاً مـن الأحرف السبعة، ويـرد عليه أيـن الدليل؟

ومـا روي فـي عـدد آيـات سـورة الملـك أنهـا ثلاثـون آيـة، يُـرد عليـه أيضـاً أنهـا مـن السـور ذات الخـلاف فـي عدّهـا، فعـدّت فـي المدنـي الثانـي والمكـي إحـدى وثلاثـون آيـة[2]، مـع وجـود النـص الصريـح فـي عـدد آياتهـا، فيُحمـل هـذا علـى أن المـراد هنـا التقريـب وليـس التحديـد، خاصـة أن الخـلاف هنـا لا يُبنـى عليـه وجوهـاً فـي القـراءات، ليقـال إنهـا توافـق حرفـاً مـن الأحـرف السبعة دون الآخـر، أو أن النبـي -صلـى الله عليـه وسلم- حـدّد بعض رؤوس الآي ولـم يحددهـا جميعـاً، وهـذا المتفـق مـع تلكم الخلافـات فـي العـد.

**الأدلة من (الرابع) إلى (الثامن):**

الأدلـة مـن الرابـع إلـى الثامـن ممـا اسـتدل بـه القائلـون بالتوقيـف، تـدور حـول مـا عـدّ وظاهـره ألا يعـدّ، أو العكـس، أو عـدم وجـود منهـج واحـد أو واضـح للعـد أو التـرك، وهـذا لا يكـون إلا بالتوقيـف، فيناقـش بالآتـي:

**أولاً:** أيـن الدليـل فـي هـذا، فحيـث لـم يـرد نـص أو نقـل متواتـر كمـا نقلـت وجـوه القـراءات، يبقـى بـاب الاجتهـاد مفتوحـاً، وهـذا مـا أدى إلـى الاختـلاف.

**ثانيـاً:** مـن المتفـق عليـه أن تقسـيم القـرآن إلـى أجـزاء وأحـزاب وأربـاع مـن الاجتهـاد، وليـس فـي هـذا خـلاف، ولـو نظرنـا إلـى هـذه التقسـيمات الاجتهاديـة، لوجدنـا فيهـا مـا اعتـرض عليـه فـي عـدّ الآي تمامـاً، فنجـد نهايـة الجـزء أحيانـاً متعلقـة بمـا بعدهـا تعلقـاً وثيقـاً، علـى سـبيل المثـال نهايـة الجـزء الرابـع وبدايـة الخامـس، فالآيـات تعـدد المحرّمـات مـن النسـاء، وجـاءت نهايـة الجـزء فـي وسـط هـذا التعـداد، فهـل يقـال هنـا أن هـذا لا يكـون إلا بالتوقيـف! [3].

وأمـا مـا يتعلّـق بطـول وقصـر التقسـيم، وهـو من الأبـرز والأوضح إذ إن اسـم هذه التقسـيمات (الجـزء، الحـزب، الربـع) واضـح فـي أن تسـاوي طولها هـو الأسـاس، فالأصل أن تكون متسـاوية

(1) فرقم الآية في الكوفي(281)، وفي البصري (282)، وعند الباقين (280)، وإذا فهم من الرواية أن رقم الآية (280) فهذا يوافق جمهور العادين ويخالف الكوفي والبصري، فيبقى الإشكال قائماً.

(2) الداني، البيان، ص: 441 (مرجع سابق).

(3) ومن الأمثلة على هذا أيضاً نهاية الجزء الثاني عشر وبداية الثالث عشر، فلو تأخرت نهاية الجزء آية واحدة لكان المعنى أتم، فهل يقال هذا أيضاً من التوقيف

في طولها، وعند التتبع نجد أن الأمر فيه اعتراض كثير، فعلى سبيل المثال الفرق في طول بعض الأرباع بيّن واضح، مما قد يشكل أن هذا لحكمة أو توقيف، لكنه ليس كذلك، فعلى سبيل المثال نجد في سورة الأعراف ربعاً يزيد على تسعة وأربعين سطراً-من مصحف المدينة النبوية-، وفي نفس السورة ثمة ربع لا يصل إلى ثمانية وعشرين سطراً[1].

-من مصحف المدينة النبوية-، ومصحف المدينة كما هو معلوم متقارب في حجم الخط في جميع الصفحات، فهذا البون الشاسع الذي يقترب من الضعف، فيما أصله التساوي أليس من الاجتهاد، فكيف يقبل هنا ويعترض عليه في عد الآي[2].

**ثالثاً:** الحروف المقطّعة؛ سبق الحديث عن وجود ما ظاهره لا يقوم على قاعدة ثابتة مع أنه من الاجتهاد -في الأجزاء والأحزاب والأرباع-، فهذا لا يقوم دليلاً على التوقيف، ومع أن ظاهر العد للحروف المقطّعة لا يقوم على قاعدة واضحة، إلا أن المتأمل فيها يجد أسباباً مقنعة لعدّ بعضها وترك بعضها الآخر، وقد أجاد الداني -رحمه الله- في ذكر هذا وعلّل ووضّح سبب العد من عدمه، على سبيل المثال قال -رحمه الله-: « فإن قال قائل: لمَ انعقد إجماع العادين على عدم عد ﴿الر﴾ و ﴿المر﴾، وقد عدّ أهل الكوفة منهم ﴿طه﴾ و ﴿الم﴾؟ قيل: لم يعدوا ﴿الر، المر﴾ لمّا لم يكن آخرهما مشاكلاً لرؤوس الآي التي بعدهما في السور التي هما فيها؛ إذ آخرهما مبني على ألف ساكنة قبلها فتحة، وآخر آي تلك السور حرف مردوف بياء أو بواو أو بألف؛ فلمّا خالفا بذلك سائر الآي لم يُعَدُّوا، وعدّوا ﴿طه، الم﴾ لمّا كان آخرهما مشاكلاً لرؤوس الآي التي بعدهما ...»[3].

وأجاب كذلك عن سبب عد ﴿طسم﴾ وعدم عد ﴿طس﴾، وعن سبب عدم عد ﴿طس﴾، وعد ﴿يس﴾ و ﴿حم﴾، وكذلك عن عد ﴿عسق﴾، وعدم عد الحروف المفردة ﴿ص﴾، ﴿ق﴾، ﴿ن﴾[4].

ولا يخفى أنه لا يترتب على عدها أو عدمه في القراءات المتواترة شيء، فخلاف القرّاء

(1) انظر آخر ربع في الحزب السادس عشر، ونصف الحزب الثامن عشر.

(2) ومن الأمثلة أيضاً: ربعان متتاليان في الجزء الثامن والعشرين؛ ربع الحزب 56، ونصف الحزب 56، فالأول أقل من ثمانية وعشرين سطراً، والآخر أكثر من سبعة وأربعين سطراً -من مصحف المدينة النبوية-، فالفرق واضح وكبير.

(3) الداني، البيان، ص: 155 - 156(مرجع سابق).

(4) انظر الداني، البيان، ص: 156 - 157(مرجع سابق).

فيها لا يعدو عن إمالة أو تقليل أو سكت، سواء وقف عليها أم وصلت، وسواء عدّت أم لم تعد[1].

**الدليل التاسع:** ولعل هذا الدليل من أبرز الأدلة وأكثرها أهمية وهو تعلّق العد بالقراءات، فيناقش بالآتي:

**أولاً:** هذا التعلق لا يتعدّى سوراً معدودة –إحدى عشرة سورة فقط- فهذا لا يثبت آيات القرآن جميعاً، فلو سلِّم به لقيل إن آيات هذه السور الإحدى عشرة توقيفية فقط، ويرد على هذا كيف نفرِّق بين ما ثبت توقيفاً وبين ما عد اجتهاداً، فإن لم نفرِّق رجعنا إلى الأصل في الجميع وهو التوقيف، ويجاب عن هذا في موضعه –الدليل الحادي عشر من هذا المطلب-.

**ثانياً:** من الممكن أن يقال إن وجوه القراءات المتعلِّقة برؤوس الآي إنما هي تعليل بعد الوقوع، وليست رؤوس الآيات هي سبب القراءة، لذلك نجد بعض المصاحف المطبوعة بروايات أخرى –غير رواية حفص- لم تلتزم بعد قارئها[2]، وهذا يرد عليه بأنه مجانب للصواب مخالف بما عليه أهل الفن.

**ثالثاً:** أما تشبيه العد بالقراءات، فكما أن القراءات توقيفية كلها فكذلك العد، فهذا بعيد من وجوه منها:

- إن القراءات نقلت متواترة، موافقة لرسم المصحف، أما العد فلم يثبت في المصحف ابتداءً.
- إن القراءات المتواترة جميعها محفوظة مقروء بها، لا يختلف فيها، أما العد فنجد فيه الاختلاف الطويل، فمثلاً العد الحمصي معتبر عند بعض العلماء، وغير معتبر عند بعضهم، فهل العد الحمصي من التوقيف أم الاجتهاد؟ إذا قلنا بالتوقيف فكيف لا يعتمده كثير من العلماء، وإذا قلنا بالاجتهاد فقد بطل الدليل وانقضى الكلام.
- ومن الفروق أيضاً الترجيح الواضح في العد عند علمائه قديماً وحديثاً، وهذا ما لا نجده في القراءات، ومن يطلع على سبيل المثال على الخلاف في عدد آيات سورة الملك –حتى يومنا هذا- يجد البون الشاسع والفرق الواضح بين القراءات والعد[3]، وقد سبق توجيه الخلاف في عد آيات هذه السورة.

---

(1) أبو بكر أحمد بن موسى ابن مجاهد، السبعة في القراءات، تحقيق جمال الدين شرف، (طنطة: دار الصحابة، 1428هـ- 2007م) ط1،ص: 305.

(2) مثل المصحف الشريف، رواية ورش، إصدار دار ابن كثير ودار القادري، والمصحف برواية ورش، إصدار دار الشربجي، والمصحف برواية ورش، إصدار دار الخير، والمصحف الحسني المسبّع المطبوع في المغرب، فهذه جميعها اعتمدت العد الكوفي، انظر أحمد شكري، الميسر في علم عد الآي، ص: 25(مرجع سابق).

(3) فقد رأت لجنة المصحف الشريف المطبوع برواية ورش في مجمع الملك فهد ترك عد كلمة نذير لتبقى آيات

**رابعاً:** إذا علم الخلاف الطويل في اعتماد الأعداد لكل قارئ، تبيّن تماماً دخول الاحتمال في هذا الدليل، ومتى وقع في الدليل الاحتمال، بطل منه الاستدلال، لتوضيح ذلك: إن أبرز القرّاء الذين تتعلّق بعض وجوه قراءتهم برؤوس الآي، هما ورش عن نافع، وأبو عمرو البصري، أما ورش فقد ورد أن قراءته تعتمد على العد المدني الأول، كما ورد أيضاً اعتمادها على العد المدني الثاني، ولا يخفى الفرق بينهما، وأما أبو عمرو البصري، فقد ورد اعتماد قراءته على العد البصري كما ورد أيضاً اعتمادها على العد المدني الأول[1].

فإذا كان هذا الخلاف في اعتماد أحد الأعداد في القراءات المتواترة التي فيها أوجهاً تعتمد على رؤوس الآيات، فأين التوقيف في هذا.

**الدليل العاشر: يناقش بالآتي:**

**أولاً:** هذا الدليل لا يثبت التوقيف في جميع الآيات، بل قد يثبتها في بعضها فقط وهي ما ورد فيها نص أو رواية، وإلا فكيف نفرّق بين وقفات النبي -صلى الله عليه وسلم- أثناء القراءة، أهي رأس آية أم للاستراحة، ففي الآيات الطويلة لا بد من الوقف للاستراحة.

**ثانياً:** إن هذا الرأي لبعض العلماء، فهو ليس رأياً محل اتفاق، لذا نجد كثيراً من القرّاء يصل بين الآيات، إما لسرعة الأداء أو لبيان كيفية وصل رأس الآية أو حركتها أو لغيره، ولا يعتبر هذا مخالفاً للسنة.

**الدليل الحادي عشر:**

**ويناقش بـــ:** مَن المُطالَب بالدليل؟ إذا كانت النصوص في تحديد رؤوس الآيات عامة وقليلة، ولم تثبت بالطريقة التي ثبتت بها وجوه القراءات من أصول عامة، وطرق أداء،

---

السورة ثلاثين آية، موافقة للحديث الوارد فيها –سبق ذكره في الدليل الثالث من المبحث الأول-، انظر المصحف الشريف المطبوع برواية ورش، 1411هـ، ص (ب) من التعريف بالمصحف، ثم تم الرجوع عن هذا الرأي في الطبعات اللاحقة، واعتبار السورة إحدى وثلاثين آية، انظر المصحف الشريف المطبوع برواية ورش، 1425هـ، ومصحف رواية قالون، 1427هـ.

(1) انظر ابن الجزري، النشر في القراءات العشر، مراجعة علي الضباع، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، د.ط، ج:2، ص:80، و علي الصفاقسي، غيث النفع في القراءات السبع، تحقيق أحمد الحفيان، ( بيروت: دار الكتب العلمية، 2008م)، ط2، ص:390، وعلي الضبّاع، إرشاد المريد إلى مقصود القصيد، تحقيق إبراهيم عطوه، (مصر: مكتبة مصطفى البابي، 1404هـ - 1984م)، ط1، ص: 105، وطاهر الجزائري، التبيان، ص: 207 - 211(مرجع سابق).

فضلاً عن الفرشيات، فيبقى القائل بالتوقيف هو المُطالَب بالدليل وليس القائل بالاجتهاد.

وقد يقال في التفريق بين ما ثبت بالنقل من غيره، أن ما فيه أثر من تحديد رقم الآية، أو تحديد عدد آيات السورة، أو تعلّق وجه من وجوه القراءات برأس الآيات أو غيره، كل هذا ثابت بالتوقيف، وما لم يرد فيه نص فيدخله الاجتهاد.

**الدليل الثاني عشر: ويناقش بالآتي:**

**أولاً:** هذا لا يسلّم به إذ الاختلاف موجود، بل لا زال موجوداً إلى يومنا هذا، فعلى سبيل المثال ورد في عدد آيات القرآن الكريم في العد المكي أربعة أقوال وهي: (6210) [1]، (6216)[2]، (6219)[3]، (6220)[4]، والفرق ليس آية أو آيتين، بل يصل إلى عشر آيات، فهذا فرق كبير، ولا يزال الخلاف قائماً، وليس هذا في العد المكي فقط، بل ورد الخلاف في غيره[5].

**ثانياً:** أما جعل الاختلاف في العد كالاختلاف في القراءات، فهذا بعيد، وقد سبق ذكر عدة فروق بينهما في مناقشة الدليل التاسع.

**ثالثاً:** أما نقل الاختلاف بلا زيادة أو نقص، فهذا ليس محل خلاف، فإن القائلين بدخول الاجتهاد في العد، لم يفتحوا الباب للاجتهاد على إطلاقه، بل هو باب مغلَق، اجتهد السابقون فيه، وتوافقوا عليه، ولم يعد المجال مفتوحاً للتعديل فيه، لذا سيبقى النقل لمواطن الاختلاف ثابتاً لا يتغيّر، أما محل النزاع، فهو في أصل العد كيف ثبت، فهذا الدليل لا يثبت التوقيف كما زعم قائلوه.

**الدليل الثالث عشر: ويناقش بالآتي:**

**أولاً:** هذا الكلام ليس على إطلاقه، فمعظم آيات القرآن تنتظم تحت قواعد واضحة بيّنة، كما قال الشاطبي:

---

(1) الداني، البيان، ص: 118(مرجع سابق)، وقد ذكر بقية الأعداد الواردة

(2) الداني، البيان، ص: 118(مرجع سابق).

(3) ابن زنجلة، تنزيل القرآن وعدد آياته واختلاف الناس فيه، تحقيق د. غانم قدوري، مجلة معهد الإمام الشاطبي، 1427هـ ، العدد الثاني، معهد الإمام الشاطبي، ص: 275.

(4) ابن الجوزي، فنون الأفنان، ص: 67 (مرجع سابق)، و أبو العباس ابن ربيعة الدمشقي، كتاب في عد آي القرآن، تحقيق خالد المغربي، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1435هـ- 2014م)، ط1، ص: 51.

(5) كالعد البصري والشامي.

فإن قيل كيف الخُلف في عدّها جرى . . . لدى خلف التعديد بين أولي الحجرِ

فقيل إلى الأصـــلين رُدّ اجتهادهم . . . لإدلالهم بالطبع في الورد والصدرِ[1].

وقال في موطن آخر:

وقد يُنبِتُ الأصلان من كلـــماتها . . . فروع هدايات قوارع للبـــــدرِ[2].

قال عبد الفتّاح القاضي: «بيّن الناظم أن المشاكلة والتناسب قد يكونان سبباً في إلحاق غير المنصوص بالمنصوص، وإنما يصح هذا إذا ثبت أن كلاً من هذين الأمرين علة مستنبطة من المنصوص، فبيّن في هذا البيت أن اعتبار هذين الأمرين، قد استنبطه الأئمة من استقرائهم لجزئيات المنصوص عليه»[3].

**ثانياً:** أما وجود ما يخرم هذين الأصلين، وما لا ينضبط تحت قاعدة، فهذا لا يمنع أن سببه الاجتهاد، فقد سبق بيان أن تقسيم القرآن إلى أجزاء وأحزاب -وهو متفق على أنه اجتهادي-، فيه ما قيل في العد من عدم وجود قواعد واضحة، وقد سبق ذكر الأمثلة على هذا[4].

**الدليل الرابع عشر: ويناقش بالآتي:**

**أولاً:** جميع العبادات التي ذكرت في هذا الدليل، محل خلاف عند الفقهاء، وليست من مسائل الاتفاق، فكم من المسلمين من يقرأ بعد الفاتحة في صلاته بآية أو آيتين -أقل من ثلاث آيات-، فهل تنقص صلاتهم؟ مع أنه معلوم أن القراءة بعد الفاتحة سنة، وليست من فروض الصلاة، وأمّا قولهم -أي في الصلاة-: أو آية طويلة، فهذا ليس له ضابط، فمتى تسمى الآية طويلة ومتى تسمى قصيرة، لينال المسلم سنة قراءة الآية الطويلة بعد الفاتحة.

**ثانياً:** ولو سلّمنا بتوقف صحة بعض العبادات على معرفة عدد الآيات، فهذا لا يثبت التوقيف في جميع الآيات، بل قد يثبت التوقيف في بعضها، وهذا ليس محل خلاف عند العلماء.

(1) الشاطبي، ناظمة الزهر، ص:34، البيت رقم 55 - 56(مرجع سابق).

(2) الشاطبي، ناظمة الزهر، ص:33، البيت رقم 52(مرجع سابق).

(3) عبد الفتاح القاضي، بشير اليسر، ص: 143(مرجع سابق).

(4) انظر مناقشة الأدلة من (الرابع) إلى (الثامن) في هذا المطلب.

## المطلب الثاني:

## مناقشة أدلة القائلين بدخول الاجتهاد على التوقيف

ستناقش الأدلة حسب ترتيبها في المبحث الثاني:

**الدليل الأول: ويرد عليه بالآتي:**

**أولاً:** لا يلزم وجود نص يذكر آيات كل سورة -عددها أو مواطنها-، وإنما علم التوقيف في عد الآي، من الأخذ عن أفواه القرّاء إلى الصحابة رضوان الله عليهم، إلى الرسول -صلى الله عليه وسلم-، تماماً كما علمت اختلافات القراءات فرشاً وأصلاً، وحتى وجوه الأداء، فلا نجد نصاً لكل وجه من وجوه الأداء من تسهيل وإبدال وإمالة...، فهل يقال هنا أيضاً بدخول الاجتهاد؟

**ثانياً:** إن الخلاف الحاصل في عدد آيات السور التي ورد فيها نص يحدد عدد آياتها كالفاتحة والملك، يُحمل على أن ما ورد من تحديد لعدد آياتها، إنما هو لحرف من الأحرف السبعة، فنجد هذا العد يوافق أحد العادّين، والعد الآخر أو الأعداد الأخرى إنما هي موافقة لحرف آخر غير ما ذكر في النص الوارد، وبهذا يزول الإشكال.

**الدليل الثاني: ويرد عليه بالآتي:**

**أولاً:** لقد ثبت أن النبي -صلى الله عليه وسلم-، سمّى بعض السور أكثر من اسم كالفاتحة[1]، والتوبة[2]، وغيرهما، فهل أثبت عثمان -رضي الله عنه- كل هذه الأسماء في مصاحفه، الجواب معلوم؛ لا، فإذ لم يفعل فهل ننكر أن هذه الأسماء توقيفية، وإن لم تكتب في مصاحف عثمان -رضي الله عنه-، وهذا ما يقال في العد.

**ثانياً:** إن عثمان -رضي الله عنه- لمّا جمع المصحف، ونسخه عدّة نسخ، لا نستطيع أن نقول أن كل نسخة منه توافق حرفاً من الأحرف السبعة، بل جمع في هذه النسخ ما استطاع من الأحرف السبعة، وخالف في رسم ما لا يحتمله رسم واحد، أمّا العد فإن أراد أن يثبته

(1) ابن عقيلة المكي، الزيادة والإحسان في علوم القرآن، تحقيق فهد العندس وآخرين،( الرياض: مركز تفسير للدراسات القرآنية ، 1436ه_ 2015م) ط2،ج1: ص: 377 - 382(مرجع سابق)، والزركشي، البرهان في علوم القرآن، ج:1، ص:189(مرجع سابق).

(2) ابن عقيلة المكي، الزيادة والإحسان في علوم القرآن،ج1، ص: 383 - 385(مرجع سابق)، والزركشي، البرهان في علوم القرآن، ج1، ص: 189(مرجع سابق).

في المصاحف، فلا بد لكل حرف من الأحرف السبعة مصحفاً خاصاً لعد آياته بحسب ذلك الحرف، وليس هذا المراد من جمع عثمان، لذا ترك عثمان -رضي الله عنه- عدّ الآيات للحفاظ والقرّاء لتنقل مشافهة، ولم يثبتها في مصاحفه، وهذا لا يدل على دخول الاجتهاد.

**ثالثاً:** إن القائلين بدخول الاجتهاد، كثيراً ما يعمدون للتفريق بين القراءات واختلافاتها والعد واختلافاته، فلماذا هنا يقارنون بينهما ويقيسون العدّ على القراءات، لإثبات وجود الاجتهاد فيه، فهذا فيه شيء من التكلّف.

**الدليل الثالث: ويرد عليه بالآتي:**

**أولاً:** هذه الروايات -مع قلتها- إلا أنها لا تثبت الاجتهاد، وإنما تثبت وجود أكثر من عدد لبعض سور القرآن، وهذا ليس محل خلاف، بل هو ثابت منقول إلى يومنا هذا، ومعظم سور القرآن الكريم لها أكثر من عد[1] .

**ثانياً:** قد يجاب عن احمرار وجه رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، بإجابات متعددة غير ما فهمه القائلون بدخول الاجتهاد، منها:

- كل هذا مما هو ثابت، فلا تتماروا فيه، لأن جميعه صواب.
- يفهم من قوله -صلى الله عليه وسلم-: « فاقرؤوا كما عُلِّمتم»، أن ما ذكروه مما اختلفوا فيه، كله مما علِّموه أو علَّمهم إياه، فلا داعي للخلاف.
- وقد يكون سبب غضب النبي -صلى الله عليه وسلم- واحمرار وجهه، أن الوقت غير مناسب للسؤال، وليس الإشكال في موضوع السؤال، ويقوِّي هذا الفهم: فوجدنا علياً -رضي الله عنه- يناجيه-كما في الرواية-.

**ثالثاً:** لا نجد رواية أو نصاً يفتح المجال للاجتهاد، أو يأمر الصحابة بعد الآي وإعمال العقل فيه، ولو كان في الآيات ما ليس معدوداً، لاجتهد الصحابة في عده، وسألوا النبي -صلى الله عليه وسلم- فيه، أما وإن هذا لم يوجد، فيبقى التوقيف هو الأصل والقول الفصل.

**الدليل الرابع: ويرد عليه بالآتي:**

**أولاً:** إن هذا الخلاف الموجود في العد، هو جميعاً مما نقل عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، وهذا يوافق لما نزل في الأحرف السبعة.

(1) انظر الدليل الرابع (الرابع) من المطلب (الأول) من المبحث الثاني من هذا البحث.

**ثانياً:** لماذا تقبل وجوه القراءات، وطرق أدائها المتعددة التي قد تصل إلى العشرات في الآية الواحدة، ثم لا يقبل الخلاف في العد على أنه توقيفي مع قلته مقارنة بعدده.

**ثالثاً:** إن الخلاف في العد يعتبر قليلاً جداً إذا ما قيس بالعدد الكلي لآيات القرآن الكريم، فقد اتفق العادون على عد ستة آلاف ومائتي آية تقريباً، والخلاف فيما فوق هذا، إذ يتراوح ما بين أربع-العد البصري- إلى ست وثلاثين-العد الكوفي- فوق ما ذكر(1)، ولو نظرنا فيما اختلف فيه في جميع السور، لوجدنا أن المتفق عليه هو الأصل والأكثر، وأن المختَلف في عده هو الفرع والأقل.

**الدليل الخامس: ويرد عليه بالآتي:**

**أولاً:** هذه الرواية نقلت عن عالم واحد، وهو مع فضله وسبقه وعلو كعبه، إلا أن هذه الرواية لا تدحض الأدلة الكثيرة المثبتة للتوقيف.

**ثانياً:** إن قراءة الأعمش رحمه الله ليست من القراءات المتواترة أصلاً، بمعنى إذا كانت قراءته لا تثبت على أنها قرآن، فكيف نأخذ بكلامه في عدّ الآيات الذي بناه على قراءته غير المتواترة.

**ثالثاً:** وقد يحمل قوله على أنه تعليل بعد الوقوع، وهذا لا ينفي التوقيف ولا يرده.

**الدليل السادس: ويرد عليه بالآتي:**

**أولاً:** هذا الاعتداد والاعتماد إنما هو من باب التعليل بعد الوقوع، وليس سبباً للعد أو الترك كما قال المخللاتي: «تعليل بعض العلماء لسبب العد أو تركه، وكلامهم عن طرق معرفة الفواصل، لا يكون مانعاً لورود التوقيف فيه، إنما هو تعليل بعد الوقوع، لأن جانب التوقيف راجح في هذا الفن، والتوجيه إنما يؤتى به لدفع الشبه، كما يكون في توجيه القراءات والرسم»(2).

**ثانياً:** قد يكون هذا الاعتداد والاعتماد هو المرجع في حالات الخلاف في النقل، فقد يكون هذا من أدوات الترجيح، وهذا لا إشكال فيه، ففي بعض أوجه القراءات نجد الخلاف إلى يومنا هذا، ويجتهد العلماء في ترجيح قول على قول، ولا يخفى أن الترجيح لا بد له من أصول ودعائم يعتمد عليها، وهذه المرجحات لا تعتبر مصدراً لوجوه القراءات، كما أنها لا تعتبر مصدراً في العد أو الترك.

(1) الداني، البيان، ص: 118 - 119(مرجع سابق)، وابن الجوزي، فنون الأفنان في علوم القرآن، ص: 67(مرجع سابق)، وذكر ابن الجوزي قولاً آخراً في العد البصري وهو (6205)آية.

(2) المخللاتي، القول الوجيز، ص: 153(مرجع سابق).

**الدليل السابع: ويرد عليه بالآتي:**

**أولاً:** من أبرز علامات معرفة رؤوس الآيات هو وقف النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولكن ليست هذه هي الطريقة الوحيدة التي يعرف فيها مواطن رؤوس الآي، ولو كان كل وقف وقفه النبي -صلى الله عليه وسلم- رأس آية، لكانت رؤوس الآيات أكثر من الموجود بكثير، لا سيما في السور ذات الآيات الطويلة[1].

**ثانياً:** إن الخلاف الوارد في تحديد تلكم الوقفات، يجعل في تأكيدها شكاً، فلم يتفق العلماء على تحديد مواطنها، فلعل في تحديدها شيء من الاجتهاد، فلا تقوم دليلاً لرد التوقيف في عدّ الآيات.

**الدليل الثامن: ويرد عليه بالآتي:**

**أولاً:** ما قيل في الرد على الدليل السابق، يقال هنا.

**ثانياً:** أما كيف نفرّق بين ما وقف عليه النبي -صلى الله عليه وسلم- كرأس آية، وما وقف عليه للاستراحة، فهذا يعرف عنه بعدة أمور منها:

- النقل عمن سمعوه، وميّزوا بين هذا وذاك.
- المداومة على الوقوف في نفس المكان، يجعله رأس آية، أما تغير مكان الوقف فمن علامات أنه للاستراحة وليس رأس آية.
- لم ينقل إلينا أن الصحابة سألوا عن مثل هذا، فهذا يدل على أنهم عرفوا الفرق بينهما، فلم يحتاجوا للسؤال.

## المطلب الثالث:

## مناقشة أدلة الاجتهاد

**الدليل الأول:** ويرد عليه أن هذا الدليل يصح أن يكون دليلاً لنفي التوقيف في عد جميع آيات القرآن، حيث لم يثبت هذا عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولم يأمر الصحابة به، ولكن ثبت في كثير من النصوص –وقد ذكر البحث جانباً منها في المبحث الأول- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- عدّ بعض الآيات، وذكر أعداد آيات بعض السور، وأرقام بعض الآيات، كما

(1) مثال: سورتا الشعراء والأحزاب متساويتان في الطول تقريباً، كل منهما عشرة أوجه من مصحف المدينة النبوية، لكن الشعراء227 آية، والأحزاب 73آية، فلو اعتبر كل وقف في سورة الأحزاب رأس آية، لتضاعف عدد آياتها.

نُقل كل هذا عن جمع من الصحابة رضوان الله عليهم، فهذا الدليل لا يثبت أن العد كله اجتهادي.

**الدليل الثاني:** قد سبق الرد عن هذا الاستدلال في المطلب الثاني من هذا المبحث، عند الرد على الدليل الثالث من أدلة القائلين بدخول الاجتهاد على التوقيف في العد، فيُكتفى به هناك.

وأضيف هنا تعقيباً على استنباط الباقلاني -رحمه الله- من الحديث الذي استدل به حيث قال: «أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يأمرهم بعد الآي، بل نهاهم عنه»[1]، إن هذا الفهم والاستنباط يخالف أصل الاستدلال -وهو الاجتهاد- فكيف يجتهد الصحابة والتابعون في العد وقد نُهوا عن ذلك، فيكونون بهذا خالفوا هدي النبي -صلى الله عليه وسلم- وتوجيهه، وهذا واضح في التعارض والتناقض.

## المطلب الرابع:

## الترجيح

وبعد سرد أدلة كل فريق من العلماء في مصدر عدّ آي القرآن الكريم، ثم مناقشتها وبيان مدى دقة الاستدلال بكل دليل على القول الذي سيق من أجله، ومدى صحة الاستدلال على ذلك القول، ومحاولة التوفيق بين الأدلة المتعارضة -ظاهراً-، فقد توصل الباحث إلى جملة من المرجّحات وهي:

**أولاً:** القول بأن العدّ كله اجتهادي، ضعفه واضح لضعف أدلته، وعدم مطابقة الدليل لما استدل به عليه، فضلاً عن انفراد إمام واحد بهذا الرأي، فيُعتبر القول مرجوحاً، وتبقى المرجّحات التالية لترجيح أحد القولين الآخرين: التوقيف ودخول الاجتهاد على التوقيف.

**ثانياً:** ورد عن بعض العلماء عبارات يُفهم منها قبولهم كلا الرأيين، أو نسبة القولين إلى إمام واحد، كالداني، والشاطبي، والسيوطي، والمخللاتي، وغيرهم[2].

**ثالثاً:** حاول بعض العلماء التوفيق بين القولين، والتقريب بينهما، بدلاً من الترجيح ورد أحدهما كالمخللاتي، وعبد الفتّاح القاضي، وأ.د. أحمد شكري[3]، ويرى الباحث أن الجمع بين القولين بعيد، بل فيه تناقض بيّن، فالقول الأول ينفي الاجتهاد تماماً، بينما القول الثاني

(1) الباقلاني، الانتصار للقرآن، ص: 228 (مرجع سابق).

(2) عبد الفتّاح القاضي، بشير اليسر، ص: 115 (مرجع سابق)، و المخللاتي، القول الوجيز، ص: 106، 147 (مرجع سابق).

(3) أ.د. أحمد شكري، الميسر في عد الآي، ص: 46 (مرجع سابق).

يثبت الاجتهاد في العد، فكيف نجمع بينهما؟

**رابعاً:** لم يجد الباحث أدلة القائلين بأن العد كله توقيفي، تثبت ما ذهبوا إليه، فهي جميعاً -مع كثرتها- تثبت أصل التوقيف، وهذا محل اتفاق بين الرأيين، لكنها لا تثبت التوقيف في جميع آيات القرآن الكريم، فتكون أدلتهم قاصرة عن ما استدلوا به.

**خامساً:** قوة أدلة القائلين بدخول الاجتهاد في العدّ، وعدم وجود نص صحيح صريح على خلاف ذلك، يجعل هذا القول أقوى حجة وأثبت رأياً.

وبعد هذه المرجحات، والمناقشة التي سبقتها، يرى الباحث أن العدّ فيه توقيف بلا شك، فيما ثبت فيه النص سواء بعدد آيات بعض السور، أو أرقام بعض الآيات، أو ما نُقل عن الصحابة بأنه معدود عن الرسول -صلى الله عليه وسلم- -كطريقة نقل القراءات-، فهذا توقيف لا يمارى فيه، وما لم يثبت فيه نص بأي طريقة من الطرق، فهو من الاجتهاد، وعليه فإن الرأي الثاني: العد فيه توقيف ودخله الاجتهاد، هو الراجح.

## الخاتمة:

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا البحث، والذي خرجت فيه بالنتائج والتوصيات الآتية:

### أولاً: النتائج:

1. لمعرفة رؤوس الآيات فوائد كثيرة وفضائل متعددة، في مجالات مختلفة، مثل الوقف المسنون على رؤوسها، واقتفاء فضائل الأعمال المترتبة على قراءة عدد معيّن منها في الصلاة أو خارجها، وغيرها من الفوائد.
2. أكثر العلماء على أن عدّ الآي علم توقيفي كله، وهذا هو المشهور.
3. عرف الصحابة رضوان الله عليهم عدّ الآيات، حين ذكر الرسول -صلى الله عليه وسلم- أرقام بعضها، حتى اعتبروها مقياساً تقاس به الأوقات
4. اهتم الصحابة والتابعون ومَن بعدهم بمعرفة رؤوس الآيات، حتى كان بعضهم يعدها في الصلاة.
5. معظم سور القرآن الكريم مختلف في عد آياتها، إمّا إجمالاً أو تفصيلاً أو في كليهما.
6. يترتب على بعض رؤوس الآيات وجوه في بعض القراءات كالإمالة والتقليل.

7. رجّح البحث أن عدّ الآي معظمه توقيفي، ولكن دخله الاجتهاد، واستدل لذلك بثمانية أدلة.
8. لم يُثبت عثمان بن عفّان -رضي الله عنه- مواطن الآيات في مصاحفه التي أرسلها إلى الأمصار، وهذا من أبرز أدلة دخول الاجتهاد في العد.
9. القول بأن عدّ الآي اجتهاد بحت، ضعيف مرجوح، ولم يقل به إلا عالم واحد.

**ثانياً: التوصيات:**

1. على المتخصصين بيان أهمية علم عد الآي وفضله.
2. لا يزال هذا العلم خصباً، يحتاج مزيداً من الدراسات والأبحاث لتنقيحه وتدقيقه وبيان خفيّه.
3. ضرورة طباعة المصحف بالروايات المتواترة التي لم يطبع لها مصحف خاص، والتزام العد الذي تتبعه تلكم الروايات.

## قائمة المصادر والمراجع:


المصحف الشريف برواية ورش عن نافع، مجمّع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1411هـ، و 1425هـ.

المصحف الشريف برواية قالون عن نافع، مجمّع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1427هـ.

ابن الأبزازي، أحمد بن جعفر الغافقي (ت 569هـ)، رواية أبي عمرو بن العلاء البصري، تحقيق د. سر الختم عمر،( دار عمّار-عمّان، 1422هـ - 2001م)، الطبعة الأولى.

الباقلاني، أبو بكر(ت 403هـ)، الانتصار للقرآن، تحقيق د. محمد عصام القضاة، (دار الفتح -عمّان، دار ابن حزم-بيروت، 1422هـ - 2001م)، الطبعة الأولى.

البخاري، محمد بن إسماعيل (ت256هـ)، الجامع الصحيح، تحقيق د. مصطفى البغا، (دار ابن كثير واليمامة-بيروت، 1407هـ - 1987م)، الطبعة الثالثة.

البزّار، أحمد بن عمرو (ت 292هـ)، مسند البزّار (البحر الزّخّار)، تحقيق د. محفوظ زين الدين، (مؤسسة علوم القرآن-بيروت، مكتبة العلوم والحكم-المدينة النبوية، 1409هـ)، الطبعة الأولى.

الترمذي، محمد بن عيسى (ت 279هـ)، سنن الترمذي، تحقيق أحمد شاكر، (دار إحياء التراث العربي -بيروت، د.ت)، د.ط.

ابن الجزري، النشر في القراءات العشر(ت 833هـ)، مراجعة علي الضباع، (دار الكتب العلمية-بيروت، د.ت)، د.ط.

الجعبري، إبراهيم بن عمر (ت 732هـ) ، حسن المدد في معرفة فن العدد، تحقيق بشير الحميري، (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف-المدينة النبوية، 1431هـ - 2011م)، الطبعة الأولى.

الجكني، أ.د. السالم (معاصر)، بحث عدّ الآي دراسة موضوعية مقارنة، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود-الرياض،1428هـ - 2008م)، العدد الخامس.

ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي (ت 597هـ) ، فنون الأفنان في عجائب علوم القرآن، تحقيق خالد طرطوسي، (دار الكتاب العربي-بيروت، 1426هـ- 2005م)، الطبعة الأولى.

الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري (ت 405هـ)، المستدرك على الصحيحين، (دار المعرفة-بيروت، د.ت)، د.ط.

الحدّاد، محمد بن علي (ت 1357هـ) ، سعادة الدارين في بيان وعد آي معجز الثقلين على ما ثبت عند أئمة الأمصار وجرى عليه العمل في سائر الأقطار، (دار الصحابة-طنطا، 1427هـ - 2007م)، الطبعة الأولى.

حنبل، أحمد (ت 241هـ)، المسند، تحقيق شعيب الأرناؤوط ورفاقه، (مؤسسة الرسالة، 1413هـ - 1993م)، الطبعة الأولى.

أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف (ت 745هـ)، البحر المحيط، (مكتبة ومطابع النصر الحديثة-الرياض، د.ت)، د.ط.

ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق النيسابوري (ت 311هـ)، صحيح ابن خزيمة، تحقيق د. محمد الأعظمي، (المكتب الإسلامي، 1400هـ)، د.ط.

الداني، أبو عمرو (ت 444هـ) ، البيان في عد آي القرآن، تحقيق فرغلي سيد عرباوي، (دار الكتب العلمية - بيروت، 1432هـ - 2011م)، الطبعة الأولى.

الداني، أبو عمرو(ت 444هـ)، المحكم في نقل المصاحف، تحقيق د. عزة حسن، (دار الفكر-بيروت، 1407هـ-1986م)، الطبعة الثانية.

أبو داود، سليمان بن أشعث (ت 275هـ)، سنن أبي داود، مراجعة وتعليق محمد محي الدين عبد الحميد (دار إحياء السنة النبوية -بيروت، د.ت)، د.ط.

الزرقاني، محمد عبد العظيم (ت 1367هـ)، مناهل العرفان في علوم القرآن، (دار إحياء التراث العربي - بيروت، د. ت)، الطبعة الثانية.

الزركشي، محمد بن عبد الله (ت 794هـ)، البرهان في علوم القرآن، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، (المكتبة العصرية -بيروت، 1432هـ - 2011م)، د.ط.

الزمخشري، محمود بن عمر(ت 538هـ)، الكشّاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، دار المعرفة-بيروت، د. ت)، الطبعة الأولى.

ابن زنجلة، عبد الرحمن بن محمد المالكي (ت 1012هـ)، تنزيل القرآن وعدد آياته واختلاف الناس فيه، تحقيق د. غانم قدوري، (مجلة معهد الإمام الشاطبي-جدة،1427هـ - 2007م)، العدد الثاني.

السخاوي، علي بن محمد (ت 643هـ) ، جمال القرّاء وكمال الإقراء، تحقيق د. عبد الحق القاضي، (مؤسسة الكتب الثقافية-بيروت، 1419هـ - 1999م)، الطبعة الأولى.

السيوطي، عبد الرحمن (ت 911هـ) ، الإتقان في علوم القرآن، تحقيق د. محمود قيسية ومحمد الأتاسي، (مؤسسة النداء -أبو ظبي، 1424هـ - 2003م)، الطبعة الأولى.

الشاطبي، أبو محمد القاسم بن فيره (ت 590هـ) ، ناظمة الزهر في عد الآي، ضبط وتصحيح د. بشير الحميري، (كرسي القرآن الكريم وعلومه جامعة الملك سعود - الرياض، 1437هـ - 2016م)، الطبعة الأولى.

الشاطبي، أبو محمد القاسم بن فيره (ت 590هـ)، متن الشاطبية (حرز الأماني ووجه التهاني)، ضبط ومراجعة محمد تميم الزعبي، ( دار الغوثاني - دمشق، 1427هـ - 2007م)، د.ط.

شعلة الموصلي (ت 656هـ)، ذات الرشد في الخلاف بين أهل العدد، تحقيق د. عبد الرحمن اليوسف، (نسخة محوسبة)، الطبعة الخامسة.

شكري، أ.د. أحمد (معاصر)، الميسر في علم عد آي القرآن، (معهد الإمام الشاطبي-جدة، 1433هـ - 2012م)، الطبعة الأولى.

الصفاقسي، علي النوري (1117هـ) ، غيث النفع في القراءات السبع، تحقيق أحمد الحفيان، (دار الكتب العلمية-بيروت،1428هـ - 2008م)، الطبعة الثانية.

الضبّاع، علي بن محمد (1376هـ)، إرشاد المريد إلى مقصود القصيد، تحقيق إبراهيم عطوة، (مكتبة مصطفى البابي – مصر، 1404هـ - 1984م)، الطبعة الأولى.

طاهر الجزائري (ت 1338هـ)، التبيان لبعض المباحث المتعلّقة بالقرآن على طريق الإتقان، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، (مكتبة المطبوعات-حلب، د.ت)، الطبعة الأولى.

الطبراني ، سليمان بن أحمد (ت 360هـ)، المعجم الكبير، تحقيق حمدي السلفي، (مكتبة العلوم والحكم - الموصل، 1404هـ - 1983م)، الطبعة الثانية.

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير(ت 310هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (مكتبة مصطفى البابي -مصر، 1388هـ - 1968م)، الطبعة الثالثة.

عبد الرازق موسى (ت 1429هـ)، مرشد الخلان إلى معرفة عد آي القرآن شرح الفرائد الحسان، (كلية القرآن الكريم والدراسات الإسلامية -المدينة المنوّرة،1410هـ - 1990م)، الطبعة الثانية.

عبد الفتاح القاضي (ت 1403هـ)، بشير اليُسر شرح ناظمة الزهر في علم الفواصل، تحقيق أ.د. محمد سيدي الأمين، (مكتبة العلوم والحكم -المدينة المنورة ، ودار الكتب العلمية – بيروت، 1437 هـ - 2016 م)، الطبعة الأولى.

ابن عقيلة المكي (ت 1150هـ)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن، تحقيق فهد العندس وآخرين، (مركز تفسير للدراسات القرآنية، - الرياض، 1436هـ - 2015م)، الطبعة الثانية.

ابن علوان، أبو العباس ابن ربيعة الدمشقي (ت803هـ)، كتاب في عد آي القرآن، تحقيق خالد المغربي، (دار الكتب العلمية-بيروت، 1435هـ - 2014م)، الطبعة الأولى.

القسطلاني، أحمد بن محمد (ت 923هـ)، لطائف الإشارات لفنون القراءات، تحقيق عامر السيد عثمان ود. عبد الصبور شاهين، (المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية-مصر، 1392هـ - 1972م)، الطبعة الأولى.

ابن قيّم الجوزية، محمد بن أبي بكر (ت 751هـ) ، زاد المعاد في هدي خير العباد، (مؤسسة الرسالة – بيروت، 1417هـ - 1997م)، الطبعة الثالثة.

ابن مجاهد، أبو بكر أحمد بن موسى (ت 324هـ)، السبعة في القراءات، تحقيق جمال الدين شرف، (دار الصحابة- طنطة، 1428هـ - 2007م)، الطبعة الثانية.

المخللاتي، رضوان بن محمد (ت1311هـ)، القول الوجيز في فواصل الكتاب العزيز، تحقيق عبد الرازق موسى، (1412هـ - 1992م)، الطبعة الأولى.

المرصفي، عبد الفتّاح بن السيد عجمي (ت1409هـ)، هداية القاري إلى تجويد كلام الباري، (مكتبة طيبة -المدينة النبوية ، د.ت)، الطبعة الثانية.

مسلم، ابن الحجاج النيسابوري(ت261هـ)، الجامع الصحيح، (دار الجيل -بيروت، د.ت)، د.ط.

الهيثمي، علي بن أبي بكر(ت 807هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (دار الكتاب العربي-بيروت، د.ت)، د.ط.

# Counting the Verses of the Holy Qur'an: *Tawqeef* (textual provision) vs. *Ijtihad* (juristic opinion)

**Shadi Ahmad Al-Melhem**

College of Shari'a and Islamic Studies - Qassim University

Buraydah - K.S.A.

**Abstract:**

Most scholars of Islam said that counting the verses of the Holy Qur'an is a matter of *tawqeef* (textual evidence), and this is the mainstream opinion that is believed to be exclusive by a number of Shari'a students. It is also one of reasons for writing the paper. The importance of knowing the heads of Qur'anic verses is clearly apparent in many practices such as the pursuit of the virtues of deeds in prayer and in other matters, as well as in some aspects of Qur'anic readings, in the miraculousness of the Qur'an, in prophetic endowment, and so on. Due its great importance, the companions, the followers and those who came after them were careful to learn it and know about it, to the point that some of them used to join their fingers in prayer to count verses. A methodical study is therefore needed to identify the sources of counting.

The study reviewed the three hypotheses regarding the source of Qur'anic verse counting, including *tawqeef, Ijtihad* (juristic opinion) and *tawqeef* supported with *Ijtihad*, referring opinions to their advocators, examining their proofs and exposing them in detail. The author listed fourteen proofs advocating *tawqeef*, eight proofs advocating *tawqeef* supported with *Ijtihad*, and three proofs advocating *Ijtihad* only. Each proof was discussed in a scientific way by explaining its strengths and weaknesses and showing the extent to which it can be used for correct illustration. The study concluded by opting for the hypothesis of those who advocated *tawqeef* supported with *Ijtihad* as thoroughly elucidated in the discussion.

**Keywords:** Counting, Verses, Source.